

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩

### بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تلك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تلك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية التكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير شئون مجلس النواب :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرار:

### (المادة الاولى)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند الفرعية (١)، (٢)، (٣) من البند (رابعاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكرراً ١) من القانون المشار إليه ، منح الجنسية المصرية لطالب التحنس ، متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

١ - شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أمريكي ، يحول من الخارج ، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، قراراً بتحديد المباني والأراضي المتاحة للبيع ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

٢ - إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن أربعين ألف دولار أمريكي ، يحول من الخارج ، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ، وبنسبة مشاركة لا تقل عن (٤٠٪) من رأس مال المشروع ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٣ - (أ) إيداع مبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج ، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ، كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد ، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع ، وبدون فوائد .

(ب) إيداع مبلغ مليون دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج ، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ، كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد ، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع ، وبدون فوائد .

٤ - إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج ، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ، ولا يرد .  
وتودع المبالغ المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .

وفي حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه ، أو تصفيته أو إيقاف المشروع الاستثماري المنصوص عليه في البند (٢) أو تصرف المتجلس فيه أو في حصته قبل مرور خمس سنوات على تاريخ تشغيله ، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) ، وذلك ما لم يكن التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة .

#### (المادة الثانية)

تنشأ مجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار وإبداء الرأي بشأنها ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوحدة وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس والبت فيها والبيانات المستندات اللازم توافرها .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي